اقامة مؤسسات تمثيلية عامّة في البلاد؛ كما لم يرغب في ان يبدأ باستحداث نظام حكم محلي شامل؛ بل آثر، بالمقابل، ان يُفعِّل جهاز الحكم المحلي القائم، وان يستخدمه، لاحقاً، منفذاً الى الانتقال بالمشاركة العربية الى المستوى التمثيلي العام. لذلك، باشر بالتحضير لاجراء انتخابات بلدية في البلاد. وكانت اولى خطواته اصدار مرسوم انتخابات بلدية، في العام ١٩٢٦، كفاتحة لاصدار قانون بلديات انتدابي، يحل محل القانون العثماني، ويشكل «... خطوة في سبيل التعاون بين الشعبين (العرب واليهود)، وتوطئة لا بدّ منها لتأسيس مجلس تشريعي». فالتوجه البريطاني الجديد ارتأى ان تصبح المجالس البلدية «... ميداناً للتعاون بين العنصرين و... تجربة في الحكم الذاتي تستهدف التمثيل القومي كفاية لها»[١٦].

حدّد مرسوم العام ١٩٢٦ الشروط الانتخابية للانتخاب والترشيح، وأعطى حاكم اللواء صلاحية تحديد اعضاء المجالس البلدية، وعيّن مدة خدمتها بثلاثة اعوام، ابتداء من تاريخ اجراء الانتخابات (المواد ٣ و ٤ و ٨ و ٢٠)[١٧]. ومنح هذا المرسوم المندوب السامي صلاحيات مطلقة، من ضمنها تعيين رئيس المجلس، ونائبه (او نوّابه)، من بين اعضاء المجلس المنتخبين (المادة ١٩). فأصبحت السلطة المركزية تسيطر على توجهات المجلس البلدي، ووجهته السياسية. واعطى المرسوم المندوب السامي ايضاً صلاحية تغيير، او ابطال، العديد من الانظمة الحسّاسة، والمتعلقة بتحديد نظام اعداد سجل الناخبين، وطريقة اجراء الانتخابات، وكيفية الادلاء بالاصوات، وتثبيت نتائج الانتخابات، اضافة الى الحق الاشمل بالتصديق على المرسوم، ليصبح رسمياً وساري المفعول (المادة ٣١). وبهذا الشكل سيطر المندوب السامي على مجمل عملية الانتخابات للبلديات.

أُجريت الانتخابات البلدية الأولى في فلسطين تحت الانتداب في العام ١٩٢٧[١٨]. ولكن خلافاً لما نص عليه مرسوم العام ١٩٢٦، لم تجر انتخابات بلدية في العام ١٩٣٠. فالاوضاع المتوترة في البلاد، نتيجة ثورة البراق في العام ١٩٢٩، ادّت بحكومة الانتداب الى الغاء الانتخابات، تحسّباً من امكانية توظيف المناسبة لتفجير الاضطرابات مجدداً. وبقي وضع البلديات على حاله حتى العام ١٩٣٤، حين اصدرت الحكومة الانتدابية، في كانون الثاني (يناير)، «قانون البلديات»، ليصبح المرجع الوحيد المعتمد لتنظيم عمل البلديات في البلاد[١٩]. وبموجب احكام هذا القانون، أُجريت الانتخابات لعشرين مجلساً بلدياً في ذلك العام[٢٠]، وبشروط الانتخاب والترشيح عينها المحددة في مرسوم العام ١٩٢٩، ولكن باضافة العديد من المواد المتعلقة باعداد سجل الناخبين (المواد ١٤ ـ ١٧)، وأخرى متوعّدة بالعقوبات على مخالفي تعليمات الانتخابات (المواد ٢١ ـ ٣٤).

بمراجعة قانون العام ١٩٣٤، تتّضح، بجلاء، سياسة التهميش والالحاق التي اتبعتها الحكومة الانتدابية تجاه الحكم المحلي العربي في فلسطين. فمع انها سعت الى استغلال مشاركة العرب في هذا المستوى من الحكم معبراً لاستدراج مشاركتهم المستقبلية بالمستوى التمثيلي العام، الّا ان ذلك لم يشكّل ادنى دافع لمنح العرب سلطة حقيقية على المستوى المحلي، تكون حافزاً لهم للاتجاه نحو المشاركة على الصعيد التمثيلي العام. فالقانون المذكور أحكم القيود والضوابط المركزية على سلطة البلديات المحلية، وحصر سلطات المجالس البلدية بالقيام بمهام محض تنفيذية في مجال المحدودية الخدمية للسكان، ومنعها من الاضطلاع بمسؤوليات تطويرية هامّة داخل الحدود البلدية. وباختصار، منع هذا القانون البلديات من ان تكون مؤسسات حكم محلي تحظى باستقلالية ذاتية، وتتمتع بسلطات وصلاحيات واضحة ومكفولة؛ وكرسّ، بالمقابل، دورها التابع كجهاز تنفيذي ملحق بجهاز الحكم المركزي.